

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 182 @ بِثَمَنٍ الْمَبِيعِ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا وَقَدْ فُهِمَتْ سِرَايَةُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ بِالْبَيْعِ بَلْ أَقَرَّ الْعَدْلُ الْمَرْقُومُ بِالْعَيْبِ وَرُدَّ إِلَيْهِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُمكنُ حُدُوثُهُ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَجَرِي فِي هَذَا الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ الذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُمكنُ حُدُوثُهُ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَأَنْزَكَرَهُ الْعَدْلُ وَحُكْمَ بَرَدِّهِ لِنُكُولِهِ عَنْ الْيَمِينِ لَدَى اسْتِحْلافِهِ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمِنْدُولِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا وَلَكِنْ إِذَا أَقَرَّ الْعَدْلُ بِالْعَيْبِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ السَّتِي مَكَثَ فِيهَا الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَرُدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعُ يَبْقَى الْمَذْكُورُ مَا لَا لِلْعَدْلِ . وَلَا يَكُونُ لِلرَّادِّ الَّذِي وَقَعَ بِالإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ حُكْمٌ وَلَا تَأْثِيرٌ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 87) كَمَا لَوْ أَقَالَ الْعَدْلُ الْمَرْقُومُ الْبَيْعَ أَوْ اسْتَرْجَعَ الْمَبِيعَ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ - وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي - يَبْقَى أَيْضًا الْمَبِيعُ لِلْعَدْلِ وَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ تَأْثِيرٌ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ كَمَا أُضِحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (196) تُعْتَبَرُ إِلَّا قَالَةَ بَيْعًا جَدِيدًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّخْصِ الثَّالِثِ . * * * * - فَأَيَّدَهُ - فِي ضَبْطِ الرَّاهِنِ بِإِلَاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّاهِنِ وَيُعْطَى ثَمَنُهُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّاهِنِ الْمَرْهُونَ وَأَعْطَى ثَمَنَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ثُمَّ ضَبَطَ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِإِلَاسْتِحْقَاقِ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْمُسْتَحَقُّ الْمَبِيعَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الثَّمَنَ عَنْ قَبْضِهِ مِنْهُ . يَعْنِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَدْلِ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ لِلْعَدْلِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1641) . وَيَأْخُذُ الْعَدْلُ إِنْ شَاءَ مِنَ الرَّاهِنِ .

الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي عَهْدَةِ الْبَيْعِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَوْفِي
الْمُرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ مِنَ الرَّاهِنِ . وَيَعُودُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى
حَالِهِ (الْخَانِيَّةُ) وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ لِلْمُرْتَهِنِ
يَأْخُذُ مِنْهُ وَإِلَّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْعَدُولِ . لِأَنَّ
الْعَدُولَ عَامِلٌ لِلرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ (الزَّيْلَعِيُّ) . - * * * * -
وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْمُسْتَحِقُّ فِي الْوُجُوهِ
الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : إِنْ شَاءَ ضَمِنَ قِيمَةَ الرَّاهِنِ
لِلرَّاهِنِ . لِأَنَّ الرَّاهِنَ غَاصِبٌ مِنْ جِهَةِ أَنْزَعِهِ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ
بِلَا إِذْنٍ وَسَلَّامَهُ لِلْمُشْتَرِي وَفِي حَالِ تَضْمِينِهِ لِلرَّاهِنِ يَكُونُ
بَيْعُ الْعَدُولِ وَقَبْضُ الْمُرْتَهِنِ الثَّمَنَ صَحِيحَيْنِ لِأَنَّ تَبْيِئَنَ
إِذْ ذَاكَ أَنَّ الرَّاهِنَ أَمَرَ الْعَدُولَ بِبَيْعِ مِلْكِهِ لِكَوْنِهِ مَالِكًا
لِلرَّاهِنِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : وَإِنْ شَاءَ يَضْمَنُهُ لِلْعَدُولِ الْمُتَعَدِّي
بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرْجِعُ الْعَدُولُ الْمَرْمُومُ
عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا أَرَادَ لِأَنَّ الْعَدُولَ وَكَيْلُ مَنْ قَبِلَ الرَّاهِنَ
وَعَامِلُ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ
عَهْدَةِ الْبَيْعِ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (658) . وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَكُونُ بَيْعُ الْعَدُولِ وَقَبْضُ الْمُرْتَهِنِ الثَّمَنَ صَحِيحًا ;
لِأَنَّهُ حِينَئِذَا كَانَ الرَّاهِنُ ضَامِنًا وَقَرَّارُ الضَّمَانِ وَقَعَ عَلَيْهِ
يَصِيرُ مَالِكًا لِلْمَرْمُومِ بِأَدَاءِ بَدَلِ الضَّمَانِ وَيَتَبَيَّنُ إِذْ ذَاكَ
أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ مَالِ نَفْسِهِ وَحَيْثُ إِنَّ اسْتِيفَاءَ الْمُرْتَهِنِ
مَطْلُوبَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْمُومِ صَحِيحٌ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (الزَّيْلَعِيُّ) .
بَقِيَ أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ كَالزَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّ
الْعَدُولَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ تَبِعُوا فِيهِ صَاحِبُ
الْهَدَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَةِ الزَّيْلَعِيِّ : وَقَدْ قَالَ
شَارِحُهَا الْمُرَادُ بِالْقِيمَةِ الثَّمَنُ وَعَزَاهُ إِلَى الْكَافِي (أَبُو
السُّعُودِ) . وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي أَخَذَ مِنْهُ مَا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ تَبْيِئَنَ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَخَذَ
الثَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ . لِأَنَّ الْعَدُولَ صَارَ مَالِكًا